

الجمهورية العربية السودانية  
السلطة القضائية

**لائحة الرسوم لتسجيل أسماء الأعمال لسنة ٢٠٢٢**

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المادة ١٦ من قانون تسجيل أسماء الأعمال لسنة ١٩٣١، أصدر وزير العدل، بعد التشاور مع وزير المالية والتخطيط الاقتصادي، اللائحة الآتي نصها:

**اسم اللائحة وبدء العمل بها**

١. تسمى هذه اللائحة "لائحة الرسوم لتسجيل أسماء الاعمال لسنة ٢٠٢٢" ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

**الفاء**

٢. تلغي لائحة الرسوم لتسجيل أسماء الاعمال لسنة ٢٠٢١ م.

**الرسوم**

٣. تفرض رسوم على إجراءات تسجيل أسماء الأعمال وفقاً للفتاات الواردة في الجدول الآتي :

رقم	الاجراء	مئة الرسوم بالجنيه السوداني
١	تسجيل اسم العمل	٢٠٠,٠٠٠
٢	صورة طبق الاصل لاسم العمل	١٠٠,٠٠٠
٣	النشر في الجريدة الرسمية	٨٠,٠٠٠
٤	تغيير اسم العمل	١٠٠,٠٠٠
٥	صورة طبق الاصل لتغيير اسم العمل	٨٠,٠٠٠
٦	النشر في الجريدة الرسمية لتغيير اسم العمل	٨٠,٠٠٠
٧	إيقاف اسم العمل	٨٠,٠٠٠
٨	النشر في الجريدة الرسمية لإيقاف اسم العمل	٨٠,٠٠٠
٩	طلب الاطلاع	٤٠,٠٠٠
١٠	تنازل عن اسم عمل	٨٠,٠٠٠
١١	الارانك	٢,٠٠٠
١٢	توثيق شهادة للخبرة	٣,٠٠٠
١٣	المستخرج	٥٠,٠٠٠

صدرت تحت توقيع في اليوم الثامن والعشرين من شهر جمادى الأول سنة ١٤٤٤ هـ

الموافق اليوم الثاني والعشرين من شهر ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م.

محمد سعيد الحلو

وزير العدل

أوافق  
د. جبريل إبراهيم محمد

وزير المالية والتخطيط الاقتصادي